الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

بحث بعنوان

حكم الانتفاع بالمواد المحرمة

بقلم

الأستاذ الدكتور حمزة أبوفارس

قسم الشريعة الإسلامية ــ كلية القانون ــ جامعة الفاتح ــ طرابلس ليبيا

مقدم إلى

الملتقى الدولي الحادي عشر حول

الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق

(المواد المستوردة والمضافة نموذجا)

26 ــ 27 مايو 2009 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا أشرف المرسلين

وصلتني الدعوة الكريمة من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر للاشتراك في الملتقى الدولي حول (الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة ومتطلبات السوق) [المواد المستوردة والمضافة نموذجاً] فرحبت بذلك واخترت لورقتي هذه نقطة من نقاط المحور الثاني : حكم الانتفاع بالمواد المحرمة .

قسمت هذه الورقة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة .

المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وخطورته .

المبحث الأول : التحريم والتحليل لله وحده .

المبحث الثاني : هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر ؟

المبحث الثالث : الأعيان الطاهرة والنجسة .

المبحث الرابع : الاستحالة وتأثيرها .

المبحث الخامس : حكم تناول الطعام الذي أضيف إليه شيء من محرمات الأصل.

المبحث السادس :حكم تناول الدواء المصنوع من محرم أو المضاف إليه ذلك عند الضرورة .

الخاتمة : أذكر فيها ما توصلت إليه من نتائج ، وأعقبها بذكر التوصيات التي اقترحها لهذه الندوة المباركة .

المقدمة :

أهمية هذا الموضوع وخطورته :

هذه المسألة تتعلق بأمر في معظمه لا يستغني عنه أحد ، وهو الطعام والشراب واللباس والدواء ؛ ولذا فإن حكمها الشرعي يتعلق بالخلق أجمعين ، فإن فرض استغناء بعض الناس عن الدواء فلا يتصور استغناؤهم عن الأطعمة والأشربة ، ولما كان من القواعد الشرعية المتفق عليها أن المكلف يجب عليه أن لا يتصرف في شيء حتى يعلم حكم الله فيه ؛ وذلك باستنباطه من الأدلة الشرعية إن كان مجتهدًا ، أو من سؤال العلماء إن مقلدًا .

وحتى غير المكلفين فإن المسؤولية – في ذلك – تقع على ذويهم ممن هم تحت ولايتهم .

وبناء على ذلك فإن الحلال مباح ، والحرام محظور . لكن من يجعل الشيء حلالا مباحاً أو حراما محظورًا .

المبحث الأول : التحليل والتحريم لله وحده :

تضافرت أدلة الشرع على أن التحليل والتحريم لله وحده ، لا يشاركه فيه أحد ، إلا أن يأذن الله له ، فمن هذه الأدلة :

أولا : الكتاب : قال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) يونس / 59 .

هذه الآية نعت على كفار العرب جعلهم البحائر والسوائب والنصيب من الحرث والأنعام وغير ذلك مما لم يأذن به الله وإنما اختلقوه بأمرهم ، قال ابن عطية :

" وهذه الآية نحو قوله:(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)[1]" الأعراف/ 30 .

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) النحل / 116 .

وقد عاب القرآن الكريم على الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، يحلون لهم ويحرمون عليهم ما يشاءون ، قال ــ سبحانه ــ : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا لعبدوا إلها واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) التوبة / 31 .

وفي حديث عدي بن حاتم عندما أسلم وتلا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الآية ، قال : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : " بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا عليهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم [2] " ، وفي رواية الترمذي عن عدي ابن حاتم قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : " يا عدي اطرح عنك هذا الوتن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ...) قال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"[3]. فالتحليل والتحريم لله وحده لا يشاركه في ذلك أحد ، وهذه مسألة متفق عليها ، ولكن ما حكم المسكوت عنه ؟ وإن شئت قلت ما الأصل في الأشياء إذا لم يرد حكم من الشرع ، فهل الأصل في الأشياء الطهارة أو النجاسة ؟ وهاتان مسألتان مهمتان في موضوعنا هذا وهما يكونان المبحث الثاني :

---

[1] . المحرر الوجيز لابن عطية9 / 59 .
[2] . ينظر تفسير القرطبي8 / 120 .
[3] . سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن5 / 122 رقم الحديث 3095 .

المبحث الثاني : هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر ؟

هذه مسألة خلافية انقسم فيها الناس إلى أربعة مذاهب :

1 – الأصل في الأشياء الإباحة ، فلا يحرم شيء إلا بدليل وهو مذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية ، والقاضي أبي الفرج من الماكية، وجماعة من الحنابلة، ومعتزلة البصرة [4].

2 – الأصل في الأشياء الحظر ، فلا يحل شيء إلا بدليل ، وهو قول بعض الأحناف ، وبعض الشافعية ، والأبهري من المالكية ومعتزلة بغداد.

3 – الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأصل في الأشياء الضارة الحظر ، وهو مذهب جمهور المالكية ، وصححه الحطاب [5]، وقال به طائفة من الشافعية ، منهم إمام الحرمين.

4 – التوقف ، فلا يقال لشيء إنه مباح أو ممنوع إلا بدليل ، وهو مذهب بعض المالكية ، والمختار عند الأحناف ، وهو قول بعض الشافعية ورجحه الشيرازي .

وإذا قلنا برأي جمهور الأحناف [6] ومعهم من المالكية القاضي أبوالفرج – صاحب كتاب " الحاوي " – فإن كل ما لم يرد في الشرع النص على تحريمه فإنه مباح ، ويؤيد هذا المذهب حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها ، رحمة بكم فاقبلوها)[7].

---

[4] ينظر تنقيح الفصول ص92-93 ، 447 ، والمقدمة لابن القصار ص76-77 ، وتقريب الوصول ص146 ، وإحكام الفصول للباجي ص681 وما بعدها ، والتبصرة ص532-537 ، والمستصفى 217/1 ، والإبهاج 142/1-148 .

[5] ينظر شرح الورقات الطبعة الرابعة بتونس1368 هـ .

[6] . فواتح الرحموت 1 / 49 .

[7] . سنن الدار قطني 4 / 298 آخر كتاب الصيد والذبائح .

وفي هذا المبحث لابد لنا أن نعرج على قاعدة فقهية مهمة هي قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " وهي تفيدنا في هذا الموضوع ؛ إذ لما عرفنا أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما نص الشارع على تحريمه ، وجب أن لا نسارع إلى التحريم بدون علم ، بل بمجرد الشك ، كما يجب أن نفرق بين امتناع العالم من تناول شيء يشك في حرمته احتياطا ، وبين إفتاء الناس بذلك بزعم الاحتياط لهم .

المبحث الثالث : الأعيان الطاهرة والنجسة :

من الأصول أن الأعيان طاهرة، أي أن الأصل في الأعيان الطهارة، قال الزقاق[8]:

طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تكليف خذا

وقال الشيخ خليل في مختصره[9] : " فصل الطاهر ميت ما لا دم له ، والبحري ، ولو طالت حياته ببر ، وما ذكي ، وجزؤه إلا محرم الأكل ، وصوف ووبر ، وزغب ريش ، وشعر ولو من خنزير إن جزت ، والجماد ، وهو جسم غير حي ، ومنفصل عنه ، إلا المسكر ، والحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه – ولو أكل نجساً ، إلا المذر..." .

قال القرافي[10] – رحمه الله : " وفي الجواهر : الحي كله طاهر عملا بالأصل ، ولأن الحياة علة الطهارة عملا بالدوران في الأنعام، فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة ..."

وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسلمان : (يا سلمان أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه).

---

[8] . الإسعاف بالطلب ص 273 .
[9] . ص 10 – 11 .
[10] . الذخيرة 1 / 179 .

وفي الحديث المتفق عليه (أنه – صلى الله عليه وسلم – أجرى فرساً عرياً [11])

أي بلا سرج ، ومعلوم أنه لا يخلو – في هذه الحالة – من عرق .

وفي الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصغى الإناء للهرة حتى شربت ، ثم قال:(إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[12].

وحديث الموطأ أيضا أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[13].

بعد أن عرفنا ذلك نتساءل ما هي المواد التي حرمها الشرع ؟

من فضل الله علينا أن جعل دائرة الحرام محصورة ، ودائرة الحلال لا حدود لها ، يدل على ذلك أنه تعالى سمى الممنوعات فحصرها، وأطلق أيدي الناس في البقية، يمثل ذلك قوله – سبحانه : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء / 23 – 24 .

وقوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) المائدة / 4 .

فالأعيان التي نص الشرع على تحريمها ممنوعة ما لم تستحل إلى مادة أخرى أو تحصل للمستعمل ضرورة تبيح المحظورة ، كما سنعرف ، وذلك يشمل الأطعمة والأشربة والألبسة .

---

[11] . رواه البخاري ومسلم .
[12] . رواه مالك في الموطأ 1 / 23 كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .
[13] . رواه مالك في الموطأ 1 / 23 - 24 كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

أولا : الأطعمة وتشمل كل أنواع الطعام ، وهذا لا يحرم منه إلا الميتة ، سواء كانت لمأكول اللحم أم لغيره ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أهل له لغير الله ، والحمير ، والخيل على خلاف في الأخيرة ، وذوات الأنياب من السباع ، وذوات المخالب من الطير على خلاف فيهما كذلك .

وما ذكر في الآية السابقة مما لم يذك ، والسموم ، والنجاسات من أبوال وفضلات غير مأكول اللحم باتفاق ، ومأكول اللحم على خلاف فيه .

وأما الفواكه والخضروات وما شابهها من النبات فإنها حلال إلا ما غيب العقل منها.

ويدخل في الحرام الأطعمة الحلال التي أضيف إليها شيء مما حرم دون أن يستحيل إلى مادة أخرى كما سنعرف بعد قليل .

ثانياً : الأشربة : كلها حلال إلا المسكرات .

والحكمة في تحريمها أن الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على الكليات الخمس ومنها العقل ، فأي شيء يذهب بالعقل فممنوع تناوله إلا لضرورة كما سنعرف .

ثالثا : الألبسة :

سبق أن ذكرنا أن الأشعار والأوبار والأصواف التي تجز من الحيوانات بجميع أنواعها طاهرة يجوز استعمالها. ولم يستثن المالكية منها شيئاً حتى الخنزير كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

بل إن الشرع أباح جلد الميتة إذا دبغ لقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[14] . والخلاف في جلد الخنزير بعد الدبغ معروف .

[14] . الموطأ 2 / 498 كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة ، وهو حديث متفق عليه .

رابعا : العطور ومواد الزينة :

إن بعض أنواع العطور ومستحضرات التجميل يضاف إليها شيئا من الكحول ، فهل لذلك تأثير في جواز استعمالها ؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث التالي .

المبحث الرابع : الاستحالة وتأثيرها :

إذا استحالت المواد المحرمة إلى مادة أخرى غير ممنوعة فهل يجوز أكلها مباشرة أو إضافتها إلى طعام حلال أو أدوية للعلاج ؟ أو لا يجوز ذلك وتبقى على نجاستها حتى بعد الاستحالة ؟ لكن ما هي الاستحالة ؟

أما لغة فقال الفيومي : استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه . [15] وأما اصطلاحا فلا يختلف استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي ، فإنهم يريدون به تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى .[16]

ومن أمثلة ذلك علاج مياه المجاري وتحويلها إلى ماء لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهل يعد طهوراً يستعمل في العادات والعبادات ؟

وكذلك إذا تغير النجس بنفسه دون معالجة ؟

ويفهم من كلام خليل – رحمه الله – في الماء الذي تغير بنجس ، ثم زال هذا التغير بدون إضافة شيء أن فيه – في المذهب قولين أرجهما أنه باق على نجاسته ، قال : " وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية ، وعدمها أرجح " قال الدردير عقب ذلك : وهو المعتمد ، والأول الضعيف " [17]. والذي في البناني ترجيح الأول[18].

---

[15] . المصباح المنير 99/1 مادة حول .
[1616] . الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لقذافي الغنانيم ص85 .
[17] . الشرح الكبير على خليل بحاشية الدسوقي1 / 46 .
[18] . حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل1 / 30 .

أما إذا تغير الماء المتنجس بمعالجة فالمذهب أنه طهور ــ يبين ذلك مفهوم قول خليل " لا بكثرة مطلق ".

وقد درس هذه القضية المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الحادية عشرة وأصدر قرارًا هذا نصه " قرر المجمع ما يأتي : أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ، ولا في ريحه صار طهورًا..." [19]. وأبدى أحد أعضاء المجلس تحفظًا على هذا القرار ، وهو الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –[20].

ويدخل في الموضوع الخمر إذا تحجر على المشهور في المذهب ، وكذا إذا صارت خلا ، أما بنفسها فقد حكى ابن رشد الاتفاق على طهارتها ، فقال : " فلا خلاف بين أحد من المسلمين أعلمه في أن الخمرة نجسه ، ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل ، إلا ما ذهب إليه ابن لبابه من أن نجاستها مختلف فيها..."[21]، ولذا ذكره الشيخ خليل في الطاهرات قائلاً :" وخمر تحجر أو خلل "[22].

وقال القرافي : " قاعدة إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء ، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلا ، والعذرة إذا صارت لحم كبش ، وتارة بهما كالدباغ ..."[23].

وقال المقري في كلياته[24] : " كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل طاهرة ".

---

[19] . قرارات المجمع القرار الخامس ص260 .
[20] . المصدر السابق ص 261 – 262 .
[21] . المقدمات 1 / 443 . وفي المطبوعة : ... في أن نجاستها مختلف فيه .
[22] . الشرح الكبير بحاشية الدسوقي1 / 52 .
[23] . الذخيرة 1 / 167 .
[24] . ص 79 رقم الكلية 10 .

أما ما مر في استحالته بطريق وسط ، فلا شك في طهارته ، كاستحالة الدم إلى لبن ، وذلك بنص الكتاب (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغا للشاربين) النحل / 66 .

وكذلك الأمر في ما سقي بماء نجس ، من فاكهة وخضار وغيرها ؛ فإن تلك الثمار طاهرة حلال أكلها .

المبحث الخامس: حكم تناول الطعام الذي أضيف إليه شيء من محرمات الأصل :

قد تضاف بعض المواد المحرمة إلى بعض الأطعمة والأدوية ومواد العطر والزينة ، فهل لهذه الإضافة تأثير في الحكم ؟

لا يمكننا أن نفصل القول في ذلك بتعداد هذه الأطعمة التي قد يضاف إليها ذلك ؛ ولذا فإنني سأكتفي ببعض النماذج ، فمن الأطعمة :

الجبن : وهو من الأطعمة التي عرفها الناس قديما ، يصنع من اللبأ واللبن ، وقد عرفه المسلمون ، وصنعوه محليا وجلبوه من البلاد المتاخمة : الروم والفرس ، ومعلوم أن اللبن الذي يحول إلى جبن يضاف إليه – في الغالب إلانفحة ، وهي سائل يستخرج من معدة السخلة قبل أن ترضع اللبن من أمها[25].

والاتفاق واقع على حلية الجبن الذي يصنع من اللبن المستخرج من الحيوانات المباحة الأكل وهي حية مع إضافة الإنفحة من مذكى ، ولكن الخلاف في المصنوع من اللبن المستخرج من الميتة أو المضاف إليه الإنفحة المأخوذة من الميتة ، فالجمهور على حرمة اللبن المستخرج من الميتة، والأحناف على خلافهم، فهم يرون حلية اللبن المستخرج من الميتة. قال الجصاص في تفسير قوله تعالى : (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً للشاربين) : " اللبن لا

[25] . الصحاح للجوهري 1 / 473 مادة (نفخ) باب الحاء فصل النون .

يجوز أن يلحقه حكم الموت ؛ لأنه لا حياة فيه " ، وقال : " إن اللبن المذكور في الآية عام في سائر الألبان ، فاقتضى ذلك شيئين: أحدهما أن اللبن لا يموت ، ولا يحرمه موت الشاة ، والثاني أنه لا ينجس بموت الشاة ، ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت..." [26]

وقد ذهب الجصاص أيضاً إلى حلية الجبن الذي يصنع في بلاد فارس ــ وهم مجوس ــ ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة ــ واستدل عليه بحديث ابن عباس قال : أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : (أين يصنع هذا ؟) فقالوا : بأرض فارس . فقال : (اذكروا اسم الله عليه وكلوا) . ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة[27].

وقد ذكر ابن تيمية مذاهب العلماء في إنفحة الميتة من ذبائح المجوس ، ثم رجح أنها حلال قائلاً : والأظهر أن جبنهم حلال ، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهران ، ودلل على ما اختاره بما يطول ذكره[28].

أما إذا عمل الجبن بإنفحة الخنزير، وثبت ذلك ، فلا شك في حرمته .

ومن الأشياء التي يكثر جلبها من البلاد الغير الإسلامية بعض أنواع الأشربة ، وهذا يجرنا إلى الحديث عن الكحول فنقول :

---

[26] .أحكام القرآن 1 / 120 .
[27] . للمصدر نفسه 1 / 120 مع تقديم وتأخير .
[28] . مجموع الفتاوى 21 / 102 وما بعدها .

يعد الخمر مصدراً رئيساً من مصادر الكحول؛ ولذا يطلق عليه الناس روح الخمر. لكن الأمر تغير كثيراً في العصور المتأخرة ، فأصبح الكحول يستخرج من مواد أخرى تختلف في حقيقتها عن الخمر[29].

والكحول يدخل اليوم في تركيبات كثير من المشروبات الغازية ، كالبيبسي والكوكاكولا ، وبعض عصائر الفواكه [30].

ففي الحالة الأولى أعني استخراجه من الخمر يفترض أن يكون المضاف إليه نجساً ، وبالتالي يكون حراما . لكن المسألة ترجع بنا إلى مبحث الاستحالة ، فكثير من العلماء يؤكدون أن الكحول هو النتيجة التي استحالت إليها الخمر بالمعالجة ، فإذا قلنا بأن هذه الاستحالة مؤثرة تخرج الأعيان عن أصلها ، فمعنى ذلك أن الكحول طاهر ، وبالتالي فهو حلال ــ ما لم يؤد إلى سكر فيمتنع لعلة الإسكار ــ أو يؤد إلى ضرر كبقية المضرات.

ومما يدخل في صناعته الكحول بعض الطيب والصابون ومستحضرات التجميل ، فإذا كان مستخلصاً من مواد نفطية فلا إشكال فيه ، وإذا كان مستخرجا من الخمر معالجة فيرجع البحث إلى حكم الإستحالة وقد بيناه . ومن المناسب أن نذكر هنا سؤال ورد إلى المجلس الأوروبي هذا نصه مع جوابه :" يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف " E " باللغة الإنجليزية مضافا إليها رقم ، وقيل : هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير . فلو ثبت هذا الأمر ، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات ؟

[29] . الإنتفاع بالأعيان المحرمة جمانة أبو زيد ص152 .
[30] . المصدر نفسه ص 154 .

الجواب :

هذه المواد المشار إليها بحرف " إي " مضافا إليها رقم هي المركبات إضافية يزيد عددها على " 350 مركباً " وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات أو غير ذلك ، وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي .

الفئة الثانية : مركبات ذات منشأ نباتي .

الفئة الثالثة : مركبات ذات منشأ حيواني .

الفئة الرابعة : مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول) .

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام والشراب ، وذلك لما يأتي :

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح ، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني ، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً ، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة ، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد ، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة ، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً ، كالخمر إذا تحولت خلا فإنها تكون طيبة طاهرة ، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة ، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جدًا ، تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية ، وهذا معفو عنه .

إذاً فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية ، ولا حرج على المسلم في تناوله .

وديننا يسر ، وقد نهانا عن التكلف ، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .[31]

الألبسة : ومما يجلب من البلاد الغير الإسلامية بعض أنواع المعاطف الجلدية والفراء المتخذة من جلود وأوبار وأصواف مما ذبح في تلك البلاد ، أو مات حتف أنفه من الحيوان .

وهذا يرجع بنا إلى تأثير الدباغ في جلد الميتة ، وقد مر أن الدباغ يحيل جلود الميتة من النجاسة إلى الطهارة ــ مع اختلاف في بعض التفاصيل ــ ومع اختلاف في جلد الخنزير .

ومثل الدباغ المواد التي لها نفس التأثير في إزالة للرطوبات والنتن وغير ذلك من الميزات التي يتميز بها الدباغ ؛ ولذا فلا حرج في استعمال تلك الألبسة التي جلبت من الخارج من قبل المسلمين .

الأدوية :

في الحقيقة دخول المواد المحرمة في أنواع من الأدوية هو أهم موضوع ؛ لأن الأطعمة والأشربة المضاف إليها شيء هن المواد الممنوعة حتى لو قلنا بحرمتها ، فإن لها بديلاً من الأطعمة والأشربة الجائزة باتفاق،أما الدواء فإنه لا غنى للمريض عنه بحال ، خصوصا إذا لم يكن له بديل مساو ؛ ولذا يجب أن نبحث في حكم الدواء الذي أضيف إليه شيء من محرمات الأصل بشيء من التفصيل فنقول :

هل يجوز شرب الدواء المحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول ؟

[31] . قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ص84-86 فتوى رقم (34) .

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من التنبيه إلى أن كلامنا الآن في غير حالة الاضطرار التي سنفردها بمبحث خاص.

إن وجود نسبة ضئيلة من الكحول في الأدوية بحيث تذوب في مواد أخرى يتكون منها الدواء ، وتغلب على هذا القدر اليسير لايخرجها من دائرة الحلال على أكثر العلماء ، يقول ابن حزم : " ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ... إلا أن يكون ما عجن به الدقيق ، وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً ، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلاً ، لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر في للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حينئذ "[32].

وقال ابن تيمية : " إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك ، فإذا وقعت في الماء أو غيره واستهلكت ، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا ، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر"[33].

ومن قبلهم قال مالك في كتب المدنيين" أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها "، فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت في مشروب أو مطعوم ، قال ابن العربي ــ بعد أن نقل الكلام السابق ــ : " وأكثر الناس على المنع من ذلك ، والصحيح عندي جوازه "[34].

وفي هذا المعنى قال الونشريسي في إيضاح المسالك :" قاعدة : المخالط المغلوب، هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب ، وإنما خفي عن الحس فقط ؟ ... وعليه الخلاف أيضاً في اللبن المخلوط بغيره ، إذا كان اللبن مغلوبا وغيره

[32] . المحلى 7 / 422 المسألة 1017 .
[33] . مجموع الفتاوى 21 / 502 .
[34] . عارضة الأحوذي 8 / 201 .

غالباً ، ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة لغوه ، وعدم انتشار الحرمة به ، ومذهب أشهب والشافعي اعتباره ونشر الحرمة به "[35].

وهذا كله في حالة السعة والاختيار أما في حالة الاضطرار فيجوز ذلك باتفاق إلا أن في بعضه تفصيلا ، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث التالي :

المبحث السادس : حكم تناول الدواء المصنوع من محرم أو المضاف إليه ذلك عند الضرورة :

وهذا المبحث يتصل بإعمال قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " . وهي قاعدة متفق عليها ، وهذا الاتفاق على إعمالها لا يحوجنا إلى الاستدلال لها ، إلا أننا نقول : إن هذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى هي : " الضرورة تقدر بقدرها " و " إذا ارتفعت الضرورة عاد المحظور ".

وبناء على ذلك فإن اضطر المريض إلى استعمال دواء مستخلص من مادة محرمة يجوز له أن يتناوله ، وذلك كله إذا لم يكن لهذا الدواء بديل من حلال ، ووصفه له طبيب حاذق يوثق بعلمه في تخصصه أو أيد ذلك تجارب معروفة لدى الناس. هذا كله لا إشكال فيه .

لكن الإشكال إذا وجد البديل من حلال ، إلا أن المستخرج من حرام أكثر فعالية أي أسرع شفاء ، أو أسهل استعمالاً ، أو أقل كلفة فما العمل حينئذ ؟

أقول عرض هذا السؤال على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ، وقد طلب مني أن أكتب فيه مبينا الحكم

[35] . إيضاح المسالك ص60 القاعدة 5 .

الشرعي في هذه المسألة ، فكتبت بحثا بعنوان " حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد " . فكان ما توصلت إليه في نهاية البحث ما يلي :

1 – يجوز استعمال هذا الدواء في الحالات المذكورة ، ولا حرج في ذلك .

2 – لا يتوسع في استعماله حتى يشمل ما تقوم به الأدوية الأخرى مقامه تماما بلا فائدة زائدة محققة .

3 – أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا ، منتظرا به ظهور دواء يقوم مقامه من أصول غير محرمة ، خصوصا وأن بعض الأطباء أخبرني أن التجارب جارية على قدم وساق لإنتاج دواء من مواد ليس فيها شيء من أصول حيوانية ؛ لأنه يوجد ــ أيضاً ــ من غير المسلمين من يتحرج من استعمال الأدوية المستخلصة من أصول حيوانية ، بل إن بعضهم لا يستعمله ، ولو أدى ذلك إلى موت محقق ، اعتقادًا منه منع أكل الحيوان في كل الأحوال "[36].

وهذا قرار المجمع الذي اتخذه في تلك الدورة :

" 1– يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج ، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج .

2 – عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .

[36] . ينظر أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المجلد الثالث ص257 – 283 .

3 – يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري مسلم "[37].

وقد قرر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة سنة 1986م : " للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول ، إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته "[38]

[37] . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة (17) ص 40 .
[38] . مجلة المجمع الفقهي الدورة (3) العدد الثالث الجزء الثاني ص1402 .

الخاتمة :

في ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

1 ــ لا يجوز لأي أحد أن يحل شيئا أو يحرمه بمجرد هواه دون استناد إلى حكم الشارع .

2 ــ اختلف العلماء في مسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر والذي ذهبنا إليه هو أن الأصل الإباحة ، فكل ما لم يحرمه الشارع فهو باق على أصله .

3 ــ الأصل في الأعيان الطهارة ، فكل إنسان وحيوان ونبات وجماد طاهر ، إلا ما استثناه الشارع بالنص على تحريمه .

4 ــ إذا استحالت المواد المحرمة إلى مواد أخرى طاهرة حلال ، وفارقت أصلها، فإنه يجوز تناولها مباشرة وإضافتها إلى مواد طاهرة أخرى دون أن يكون لذلك أثر سلبي عليها .

5 ــ تناول الأطعمة والأدوية المتكونة ــ إما كليا وإما جزئيا ــ من مواد محرمة مباح للضرورة ؛ لأن الضرورة تبيح المحظورة ، على أن يرجع المحظور إذا ارتفعت الضرورة ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

التوصيات :

1 ــ يجب على المسلمين – حكومات وشعوباً أن يتحروا الحلال ما أمكن في استيرادهم للأطعمة والأدوية من دول غير إسلامية .

2 – ينصح المسلمون مستوردين ومصدرين أن يتعاملوا مع المسلمين حتى يكون التعامل في الأطعمة والأشربة والأدوية في دائرة المباح المتفق عليه .

3 – يجب أن تكون لدى الدول الإسلامية هيئات رقابة شرعية تتابع هذا الموضوع من علماء متخصصين في الشريعة والصناعات الدوائية والغذائية يخافون الله ويخشون حسابه يتابعون عن كثب شركات التوريد والتصدير .

4 – إن الدول الإسلامية وهي تمثل ثقلا في الاستيراد يجب أن تكون مؤثرة في إملاء شروطها فيما يصدر إليها .

5 – ننصح من يتصدر للإفتاء مسموعا أو مرئياً أو مكتوبا أن يتقي الله في حديثه عن الحلال والحرام وأن يتثبت فيما يقول ، وأن يلجأ في مثل هذه الأمور إلى المجامع الفقهية حتى يكون الاجتهاد أقرب إلى الصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم مصادر ومراجع البحث :

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي بيروت– مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية 1335هـ .

الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لقذافي عزات الغنانيم دار النفائس عمان – ط1 1428 هـ – 2008 م .

الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لأبي القاسم بن محمد التواتي راجعه وصححه حمزة أبوفارس وعبد المطلب قنباشة دار الحكمة طرابلس ليبيا 1997 م .

أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المجلد الثالث.

الانتفاع بالأعيان المحرمة جمانة أبو زيد دار النفائس – عَمان – الأردن ط 1 1425 هـ – 2005 م .

إيضاح المسالك لأحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق الصادق الغرياني منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ط1 1401 هـ – 1991 م .

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار القلم ط1 عن طبعة دار الكتب المصرية 1386هـ – 1966 م

تنقيح الفصول لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر القاهرة ط1 1393 هـ – 1973 م .

حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر بيروت.
الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1994 م.

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط1 1419 هـ – 1999 م .

سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني المدينة المنورة 1386 هـ – 1966 م .

الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير (بحاشية الدسوقي) دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

شرح الورقات للحطاب تونس 1368هـ ط4 .

الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط4 1407هـ – 1987 م .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (بحاشية السندي) مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (بشرح النووي) تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة كتاب الشعب القاهرة .

عارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي دار الكتاب العربي – بيروت .

فواتح الرحموت لابن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي .

قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة – 2002 م .

قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السابعة عشرة 1424 هـ – 2003 هـ .

الكليات للإمام المقري تحقيق محمد أبو الأجفان الدار العربية للكتاب طرابلس تونس 1997 م .

مجلة المجمع الفقهي بجدة الدورة (13) العدد الثالث المجلد الثاني .

مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي دار عالم للكتب الرياض – 1412 هـ – 1991 م .

المحرر الوجيز لعبد الحق ابن عطية تحقيق المجلس العلمي بفاس طبعة وزارة الأوقاف المغربية الرباط .

المحلى لعلي بن أحمد ابن حزم دار الآفاق الجديدة – بيروت .

المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي المطبعة البهية المصرية .

المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1408 هـ – 1989 م .

الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي القاهرة 1406 هـ – 1985 م .